المجلة العلمية

لجامعة إقليم سبأ

مجلة علمية نصفية محكّمة

تصدر عن جامعة إقليم سبأ

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

المجلد (9) - العدد (1) - يونيو2026م

Scientific Journal
University of Saba Region
ISSN :2709- 2747 (Online)

المجلة العلمية
لجامعة إقليم سبأ
ISSN :2709- 2739 (Print)

منهج القاضي العمراني في الإفتاء

Al-Qadi Al-Imrani's Methodology in Issuing Fatwas

يوسف حسين ناصر الرخمي [1]

Yousef Hussein Nasser AL-rakhami

تاريخ استلام البحث	تاريخ قبول البحث
2026/4/12م	2026/5/9م

المجلد(9) العدد(1) يونيو 2026م

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

(1) أستاذ الفقه المقارن المساعد – كلية الشريعة والقانون – جامعة إقليم سبأ

عنوان المراسلة : alrkhme@gmail.com

الملخص:

هذا البحث يختص بدراسة شخصية علمية لها أثرها الكبير في البيئة اليمنية، وهي شخصية القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني –رحمه الله–، ويتناول البحث جانبا واحدا من شخصيته وهو جانب الفتوى ومنهجية الإفتاء عنده، وقد اشتمل البحث على ترجمة موجزة للشيخ، تلا ذلك التعريف بواقع الفتوى في اليمن، وما يشوبها من ضعف وقصور تنفرد به اليمن عن أكثر البلدان، وكان بيت القصيد في المبحث الثالث من هذا البحث الذي تناول منهجية القاضي العمراني في الفتوى، سواء منها ما يتعلق بالمميزات الشخصية، أو ما يتعلق بالمميزات المنهجية، ومن أهم المميزات الشخصية التي تناولها البحث: التواضع وسهولة الوصول للشيخ، والتجرد وعدم أخذ مقابل مادي عن الفتوى، والتوثيق الكتابي، والنشاط والهمة في الفتوى، والفِطنة في معرفة ألاعيب السائلين وحِيلهم، والقدرة على فهم طُرق التعبير المختلفة، واستخدام الوسائل التقليدية، واللين والرفق، وفي جانب المميزات المنهجية لفتاوى الشيخ تناول البحث: تأثّره بمدرسة الشوكاني ومدرسة الاجتهاد في اليمن، والتعويل على الدليل وعدم التعصب المذهبي، ومراعاة اختيارات القانون اليمني والمحاكم اليمنية، والتبسيط والسهولة في صياغة الجواب، والمرونة والتيسير، ومراعاة الاختلاف المذهبي، والبُعد عن المعتركات السياسية، مع ضرب أمثلة لأكثر تلك المميزات، وكان لا بد من الحديث عن مظان فتاوى الشيخ، وأين توجد؟ فتم إفراد المطلب الأخير لهذا الغرض، مع التنبيه على القصور الكبير حتى الآن في جمعها وتدوينها، وتواضع الجهود المبذولة في هذا الجانب، وقد اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وخرجت بعدد من التوصيات من أبرزها: أهمية جمع فتاوى الشيخ من مضانها لتكون ضمن موسوعة شاملة تليق به.

الكلمات المفتاحية: منهج، القاضي العمراني، الإفتاء.

Abstract

This study examines a scholarly figure of profound influence in the Yemeni context: the distinguished judge and scholar Muhammad bin Ismail Al-Imrani (may Allah have mercy on him). Specifically, it investigates his fatwas and his methodology of issuing fatwas (iftā'). The study begins with a brief biography of the Shaykh, followed by an overview of the state of fatwa issuance in Yemen, highlighting the weaknesses and deficiencies that uniquely characterize it compared to most other countries. The heart of the study is found in the third section, which analyzes Al-Qadi Al-Imrani's fatwa methodology, addressing both his personal attributes and his methodological approach. Among the most important personal characteristics of the Shaykh explored by the study are: humility and accessibility; refusal to accept monetary compensation for fatwas; written documentation; energy and dedication in fatwa issuance; shrewdness in detecting questioners' tricks and deceptions; ability to understand diverse modes of expression; use of traditional communication means; and gentleness and kindness. Regarding methodological features, the study examines: the influence of Al-Shawkani's school and the broader ijtihad school in Yemen; reliance on textual evidence and rejection of sectarian fanaticism; consideration of Yemeni law and court practices; simplicity and ease in formulating answers; flexibility and facilitation (taysīr); attention to sectarian differences; and avoidance of political controversies, with examples provided for most features. The study also addresses the sources and locations where the Shaykh's fatwas may be found, dedicating a final subsection to this purpose, while noting the significant deficiency in collecting and documenting them to date, and the limited efforts made in this regard. The study employed a descriptive analytical methodology. It concludes with several recommendations, among which are: the urgent need to collect the Shaykh's fatwas from their various sources and compile them into a comprehensive encyclopedia befitting his scholarly legacy.

Keywords: Methodology, Al-Qadi Al-Imrani, Fatwa Issuance (Iftā').

Copyright: © 2026 Yousef Hussein Nasser AL-rakhami. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) license.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، أما بعد:

فإن من أهم الشخصيات العلمية اليمنية في تاريخنا المعاصر الذين كتب الله لهم القبول، وجعل لفتاويهم الحظوة والرواج عند أكثر اليمنيين من جميع المشارب الفقهية والسياسية والمذهبية، هو فضيلة القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني –رحمه الله–، وقد ميّزه الله تعالى بمهارات وقدرات متعددة في مجالات مختلفة قلّما تجتمع في شخص واحد، وقد رأيتُ أن أكتب في مجال من هذه المجالات، وهو المجال الأبرز والأشهر في شخصيته إلى جوار مجال التدريس، ألا وهو مجال الفتوى، وقد أكرمني الله تعالى بالدراسة على يديه لسنوات، واطّلعت على كثير من جوانب العظمة في شخصيته، فكتبت هذه الحروف من باب وفاء التلميذ لأستاذه، وليتعرف العلماء وطلاب العلم على هذا الجانب المهم من شخصية الشيخ.

ولأن البحث يتعلق بشخصية معاصرة عرفها الباحث عن قُرب، ولم يُكتب عنها الكثير حتى الآن، فقد كان لما تجود به الذاكرة حضورا لافتا في سطور البحث، مع الحرص على التمثيل والإثبات من تراث الشيخ قدر الإمكان، وقد ضغطتُ الحروف ما استطعت، وحذفتُ كثيرا من الشرح ليكون البحث في عدد الصفحات المسموح به، وإن كان الأمر يحتمل بسطا أكبر.

الدراسات السابقة:

لقد كُتبت عن الشيخ بعض الكتابات التي تناولت جوانب من شخصيته، أو ترجمة لسيرته، وأما الجانب الذي تناوله البحث وهو (منهجية الإفتاء) فلا أعلم أحدا كتب حول هذا، ومن أهم ما كُتب عن الشيخ إجمالًا:

1. بحث ماجستير بعنوان: (القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، حياته العلمية والدعوية)، للباحث/ عبد الرحمن عبد الله سليمان الأغبري، 2002م، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، صنعاء، وهو عبارة عن ترجمة تقليدية للشيخ تناولت شخصيته إجمالًا، فتحدثت عن اسمه ومولده وعائلته، وحياته التعليمية والدعوية والسياسية، ومؤلفاته، ومشايخه وطلابه، وبعض اختياراته الفقهية والعقدية، والبحث وإن كان يتحدث عن الشيخ إجمالًا، إلا أنه لم يتطرق لموضوع بحثنا، وهو منهجيته في الإفتاء.

2. كتاب: (الوجيز من سيرة فقيد أهل اليمن العزيز)، تأليف/ محمد نايف علي الكريمي، 2021م، الطبعة الأولى، نسخة الكترونية غير مطبوعة، وهي ترجمة تقليدية أيضا، ولا تخرج عن فكرة البحث السابق إلا أنها أوسع وأشمل، وتناولت الوفاة والأيام الأخيرة من حياة الشيخ التي خلا منها البحث السابق، وموضوع الكتاب بعيد أيضا عن موضوع بحثنا.

3. كتاب: (نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني)، جمع الشيخ/ عبد الله بن قاسم

ذيبان، 2009م، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، صنعاء، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، وسيأتي الكلام عليه في المبحث الأخير من هذا البحث، وهو كما هو ظاهر من اسمه عبارة عن جمع لعدد كبير من فتاوى الشيخ، وتختلف فكرته تماما عن موضوع بحثنا.

وهناك كتابات أخرى حول الشيخ تركت ذكرها اختصارًا، ولا تخرج فكرتها عما سبق بيانه في الدراسات السابقة.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث الرئيسية من خلال الإجابة على السؤال التالي: ما هي أهم المميزات المنهجية لفتاوى القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني –رحمه الله–؟ وتحت هذا السؤال تندرج عددا من الأسئلة، وهي:

1. من هو القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني؟
2. ما هو وضع وواقع الفتوى في اليمن عموما، وعند القاضي العمراني خصوصًا؟
3. ما هي أهم المميزات الشخصية للقاضي العمراني –رحمه الله–؟
4. ما هي أهم المميزات المنهجية لفتاوى القاضي العمراني –رحمه الله–؟
5. ما هي المصادر التي يمكن الرجوع إليها لمعرفة فتاوى الشيخ؟

أهداف البحث:

1. التعريف بالقاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني. وإبراز أهم جوانب شخصيته.
2. التعرّف على واقع الفتوى في اليمن عموما، وعند القاضي العمراني خصوصًا.
3. بيان المميزات الشخصية التي تميّز بها القاضي العمراني.
4. توضيح أهم المميزات التي تميزت بها منهجية القاضي العمراني في الفتوى.
5. ذكر أهم المصادر والمظان التي يمكن للقارئ أن يحصل من خلالها على فتاوى الشيخ.

أهمية البحث:

1. أنه يتناول شخصية علمية لها ثقلها ووزنها العلمي والدعوي في التاريخ اليمني المعاصر.
2. أنه يتحدث عن جانب مهم من جوانب التميز والنبوغ التي أكرم الله بها القاضي العمراني.
3. أنه يضع بين أيدينا تجربة فريدة وناجحة في مجال الفتوى، يمكن لكل المشتغلين بالفتوى أن ينتفعوا بها.
4. أنه يركّز الحديث عن موضوع لم يسبق لأحد الباحثين أن تحدّث عنه.

حدود البحث:

يقتصر البحث في لُبّه على الحديث عن منهجية الإفتاء عند القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني، سواء منها ما يتعلق بشخصه أو بفتاويه، ولا يتناول الجوانب الأخرى من شخصيته كالتدريس، والدعوة، والتأليف، والإسهامات السياسية، والاجتماعية ... إلخ.

منهج البحث:

منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تحديد المشكلة التي يسعى البحث لعلاجها، ثم جمع المادة العلمية الخاصة بها من مظانها، والعمل على تقسيمها وترتيبها بالشكل المناسب، تلا ذلك التحليل والدراسة لمفرداتها وأجزائها، والخروج بأهم النتائج، والإجابة على التساؤلات.

هيكل البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث بعد المقدمة، ثم الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، واختتمنا البحث بذكر أهم المصادر والمراجع، وهذا تفصيل هيكل البحث:

المقدمة: وفيها تم ذكر الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومنهجه، وهيكله.

المبحث الأول: ترجمة القاضي العمراني، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، وأسرته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: المحاضن التي قام بالتدريس فيها.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: واقع الفتوى في اليمن عموما، وعند القاضي العمراني خصوصًا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: واقع الفتوى في اليمن عمومًا.

المجلد(9) العدد(1) يونيو 2026م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

المطلب الثالث: مدرسة الفتوى عند القاضي العمراني.

المبحث الثالث: أهم المميّزات في منهجية الفتوى عند القاضي العمراني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهم المميزات الشخصية لفضيلة القاضي العمراني.

المطلب الثاني: أهم المميزات المنهجية لفتاوى القاضي العمراني.

المطلب الثالث: مظانّ وجود فتاوى القاضي العمراني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة القاضي العمراني

المطلب الأول: اسمه، ومولده، وأسرته

– **اسمه:** أبو عبد الرحمن، محمد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن حسين بن صالح بن شائع العَمْراني.

وقد اشتهر بلقب (العَمْراني) مع أنه وُلد ونشأ وتربى وتعلم في صنعاء؛ وذلك لأن أصل أسرته من مدينة عَمْران، وأول من انتقل من أسرته إلى صنعاء واستوطن بها هو جده القاضي/ علي بن حسين بن صالح بن شائع العمراني في القرن الثاني عشر من الهجرة، وهو أول من قرأ العلم من هذه الأسرة.

– **مولده:** كان مولده في مدينة صنعاء، يوم الاثنين، 12 ربيع أول سنة 1340هـ، الموافق 11/ 11/ 1921م، ولم يكن له غير أخ واحد فقط أكبر منه، واسمه عبد الرحمن.

– وقد تزوج القاضي محمد –رحمه الله– مرتين؛ الأولى هي أم أولاده، وبعد وفاتها تزوج الثانية، وكلتاهما توفيتا قبله –رحمهما الله–.

– وله من الأولاد والبنات تسعة، خمسة من الذكور، وأربع من الإناث.

– وأما لقب (القاضي)، فهو لقب اشتهرت به عائلته، وهو لقب يطلق على بعض العائلات التي اشتهرت بالعلم في بعض المحافظات اليمنية، ولا يلزم منه أن صاحبه قد تولى القضاء[1].

المطلب الثاني: طلبه للعلم

نشأ القاضي محمَّد بن إسماعيل العمراني في بيت علم اشتهر باتباع السنة وحبِّ الحديث، ومن أجداده المشهورين بالعلم القاضي العلامة/ محمد بن علي العمراني، كان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام/ محمد بن علي الشوكاني، ولازمه مدة ثلاثين سنة، وقد قال عنه الشوكاني: «برع في العلوم الاجتهادية، وصار في عداد من يعمل بالدليل، ولا يعرّج على القال والقيل، وبلغ في المعارف إلى مكان جليل، وقد أخذ عني من جملة الطلبة، وهو قوي الذهن، سريع الفهم، جيِّد الإدراك، ثاقب النظر، يقلّ وجود نظيره في هذا العصر، مع تواضع وإعراض عن الدنيا، وعدم اشتغال بما يشتغل به من هو دونه بمراحل من تحسين الهيئة، ولبس ما يشابه المتظهر بالعلم، كثّر الله فوائده ونفع بعلومه، وهو يزداد من المعارف العلمية في كل وقت، وقد سمع علي غالب الأمهات الست، وفي العضد وحواشيه، والمطول وحواشيه، والكشاف وحواشيه، وغير هذه الكتب، وسمع مني أكثر مصنفاتي، وكثر اشتغاله بعلم الحديث ورجاله حتى صار

(1) انظر: نيل الأماني، لذيبان (1/ 23)، القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، للأغبري (ص 141 وما بعدها)، الوجيز من سيرة فقيد أهل اليمن العزيز، للكريمي (ص 22 وما بعدها)، صفحات مضيئة، للعيزري (ص 3 وما بعدها).

المجلد(9) العدد(1) يونيو 2026م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

الآن من أعظم رجال هذا الشأن، وله مصنف على سنن ابن ماجه جعله أولًا كالتخريج، ثم جاوز ذلك إلى شرح الكتاب، وهو إلى الآن في عمله، وبالجملة فهو قليل النظير في مجموعه وكثرة فنونه وإتقانه»[1].

وقد نشأ شيخنا يتيمًا؛ حيث تُوفي والده وعمره أربع سنوات، وتولّت والدته تربيته وتعليمه، وقد بدأ طلبه للعلم في الكتاتيب التي كانت بمثابة المدارس الابتدائية، فالتحق بمدرسة الفِليحي الابتدائية، فأخذ فيها القرآن الكريم، والتجويد، ودَرَسَ بعض المختصرات في الأخلاق، والنحو، والخط، والإنشاء، والحساب، والهندسة، والجغرافيا، والصحة، وأخذ على ذلك شهادة من المدرسة سنة 1351هـ، ثم التحق بمدرسة الإصلاح التي كانت أعلى درجة من مدرسة الفليحي، وفيها يدرس الطالب نفس المواد السابقة، ولكن بشكلٍ أوسع، وحصل على الشهادة الخاصة بها، وكانت دفعته هي الدفعة الأولى التي التحقت بهذه المدرسة.

وعندما بلغ سنَّ الرابعة عشر انتقل إلى الجامع الكبير بصنعاء، ومسجد الفليحي[2]، فجوّد القرآن الكريم على المقرئ/ محمد بن إسحاق، والفقيه/ علي المراصبي، وحفظ بعض المختصرات على العلامة/ عبد الكريم بن إبراهيم الأمير، وغيره، منها: (متن الأزهار في الفقه الزيدي الهادوي، ومتن الكافل في أصول الفقه، ومتن الكافية، والألفية، وملحة الإعراب في النحو)، ودرس جملة من الكتب في فنون الشريعة المختلفة، في النحو، والصرف، والبلاغة، والتفسير، والحديث، ومصطلح الحديث، وأحاديث الأحكام، والفقه، وأصول الفقه، والمواريث، وكانت مدة دراسته بمسجد الفليحي أكثر من الجامع الكبير، وأطول زمنًا، كما أخبر الشيخ عن نفسه.

وكان في أثناء دراسته يفتح حلقات علمية للطلاب الأقل منه تحصيلًا في الكتب التي قد درسها على مشايخه، وأخبر عن نفسه —رحمه الله– أنه استفاد من هذه الطريقة كثيرا[3].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

– مشايخه: لقد تلقى شيخنا العلم على كثير من علماء عصره، وهم يتفاوتون في المقدار الذي أخذه على كل واحد منهم، كما أنهم يتفاوتون من حيث المشرب والمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها كل واحد منهم، ولعل هذا من الأسباب التي صنعت التنوع، وعدم التعصب عند الشيخ، ومن أشهر مشايخه الذين أخذ عنهم العلم:

1. القاضي العلامة/ عبد الله بن عبد الكريم الجرافي (ت: 1387هـ)، قرأ عليه: موطأ مالك، وكتاب:

(1) البدر الطالع، للشوكاني (2/ 210).
(2) وهذا المسجد غير مدرسة الفليحي التي سبقت الإشارة إليها.
(3) انظر: نيل الأماني، لذيبان (1/ 25)، القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، للأغبري (ص 164 وما بعدها)، الوجيز من سيرة فقيد أهل اليمن العزيز، للكريمي (ص 66 وما بعدها)، صفحات مضيئة، للعيزري (ص 5 وما بعدها).

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، وأكثر: سبل السلام، وأكثر: نيل الأوطار، وسنن النسائي.

2. القاضي العلامة/ عبد الله بن عبد الرحمن حُميد (ت: 1391هـ)، قرأ عليه: شرح ابن عقيل، وشرح الجوهر المكنون، وشرح الكافل في أصول الفقه، وبعض شرح متن الأزهار، وشرح قواعد الإعراب، وغير ذلك من الكتب.

3. العلامة/ عبد الكريم بن إبراهيم الأمير (ت: 1330هـ)، حفظ عليه بعض المختصرات، مثل: متن الأزهار، ومتن الكافل، ومتن الكافية، ومتن الألفية لابن مالك، وملحة الإعراب، ثم أخذ عليه شرح قطر الندى لابن هشام، وشرح ملحة الإعراب للفاكهي، وشرح قواعد الإعراب للأزهري، وشرح ابن عقيل على الألفية، وشرح كافل ابن لقمان، والجزء الأول من مغني اللبيب، والجوهر المكنون، وشرح التفتازاني على الغزني في الصرف، وغيرها من الكتب.

4. القاضي العلامة/ حسن بن علي المغربي، قرأ عليه: بعضًا من شرح الفرائض، وبعضًا من شرح الأزهار، وبعضًا من كتاب أصول الأحكام لأحمد بن سليمان، وبعض بيان ابن مظفر، وغيرها من الكتب.

5. القاضي العلامة/ علي بن حسن بن علي بن حسين المغربي (ت: 1948م)، قرأ عليه: شرح قطر الندى لابن هشام، وكتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني.

6. العلامة/ أحمد بن علي الكحلاني (ت: 1386هـ)، قرأ عليه: في شرح الأزهار، وبعض سنن أبي داود.

7. العلامة/ عبد الخالق بن حسين الأمير (ت: 1370هـ تقريبًا)، قرأ عليه بعض الفرائض، وبعض الروض النضير، وكتاب صحيح مسلم.

8. الشيخ العلامة/ محمد بن صالح البهلولي (ت: 1390هـ)، قرأ عليه: في شرح القطر للفاكهي، وفي شرح الطبري على الكافل في الأصول، وشرح التلخيص في المعاني والبيان، وفي شرح عمدة الأحكام في الحديث، وأوائل الكشاف، وبعضًا من سنن أبو داود.

9. القاضي العلامة/ يحيى بن محمد الإرياني، قرأ عليه: الروض النضير، وفي سنن أبي داود، وفي البحر الزخار، وبعضًا من الكشاف، وبعضًا من شرح الغاية، وبعضًا من زاد المعاد لابن القيم.

10. العلامة/ أحمد بن محمد زبارة (ت: 1421هـ)، قرأ عليه جزءًا يسيرًا من شفاء الأمير الحسين، وبعض شرح الأزهار، وأكثر سبل السلام.

– تلاميذه: وأما تلاميذ الشيخ –رحمه الله– فأكثر من أن نحصرهم ونعدهم، وهم يُعدّون بالآلاف، وقد درسوا عليه خلال مدة تفرغه للتدريس حوالي ثمانين سنة، يتوزعون على مختلف أنحاء اليمن وخارج اليمن، منهم العلماء، والقضاة، والوزراء، والمحافظون، وأعضاء البرلمان، والدعاة، والخطباء، ومنهم من درس عنده في أول انتصابه للتدريس في شبابه، ومنهم من درس عليه في سنوات عمره الأخيرة، ويصعب عدهم في هذه الخلاصة، وقد ذكر جامع فتاوى الشيخ في ترجمته بأول الكتاب[1] بعض المبرزين من طلابه، فعدّ

(1) انظر: نيل الأماني، لذيبان، (1/ 28).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

منهم سبعين طالبًا، فيمكن الرجوع إليهم هناك[1].

المطلب الرابع: المحاضن التي قام بالتدريس فيها

من الأمور المتفق عليها عند كل من عرف الشيخ –رحمه الله– أو اتصل به هو حبه للتدريس، ونشاطه الكبير في ذلك، ويكفي أنه قد بدأ التدريس وهو في سن العشرين تقريبًا، واستمر في ذلك إلى قبيل وفاته، وهذا يعني أنه قد صرف ثمانين سنة من عمره تقريبًا في التدريس، وكان له في اليوم الواحد عددًا من الدروس، وقد تنوعت هذه الدروس في أغلب فنون الشريعة، وتوزعت بين محاضن علمية كثيرة، نظامية وغير نظامية، ومن أشهرها وأهمها:

1. المدرسة العلمية بصنعاء، وهي مؤسسة علمية لتخريج العلماء والقضاة قبل قيام الجمهورية، وقد التحق بالتدريس فيها في شبابه وعمره بضع وعشرون سنة، واستمر في التدريس بها حوالي عشر سنوات.
2. المعهد العالي للقضاء بصنعاء، وهو المعهد المعني بتخريج القضاة، وقد بدأ التدريس فيه منذ افتتاحه، واستمر فيه حوالي ثلاثين سنة.
3. جامعة صنعاء، وقام بالتدريس فيها لمدة سنتين.
4. جامعة الإيمان بصنعاء، ومنها كان أكثر طلابه المبرزين، وقد بدأ التدريس فيها منذ افتتاحها، واستمر بالتدريس فيها 19 سنة تقريبًا.
5. حلقة مسجد الفليحي، ويقع المسجد في مدينة صنعاء القديمة، وقد استمر في التدريس به مدة طويلة، تزيد على أربعين سنة.
6. حلقة مسجد الزبيري بصنعاء، والواقع قرب المستشفى الجمهوري، وهو الذي استمر بالتدريس فيه حتى قبيل وفاته، وكانت المدة التي درّس فيها بهذه الحلقة حوالي 30 سنة.
7. حلقة مسجد بلال بصنعاء، في شارع هايل، وكانت مدة تدريسه بها قليلة.
8. حلقة مسجد الصالح بصنعاء، قرب ميدان السبعين، وكان يتم بث دروسه فيه، من خلال بعض القنوات التلفزيونية، وقد بقي للتدريس فيها مدة قصيرة، حيث أوقفه المرض عن الاستمرار فيها.

وفي هذه المحاضن قام بتدريس أمهات الكتب في شتى الفنون، من ذلك كتب الحديث الستة كاملة، وهي: (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه)، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، وغيرها من كتب الحديث، وفي الفقه قام بتدريس كتب الإمام الشوكاني، (فتح القدير، ونيل الأوطار، والسيل الجرار، ووبل الغمام، والدراري المضيئة، وإرشاد الفحول)، وغيرها، وكانت أكثر عنايته بكتب الشوكاني، بل له الفضل الأكبر –بعد الله– في إحياء وإبراز مدرسة الشوكاني خلال هذا القرن، كما قام

(1) انظر: نيل الأماني، لذيبان (1/ 27 وما بعدها)، القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، للأغبري (ص 174 وما بعدها)، الوجيز من سيرة فقيد أهل اليمن العزيز، للكريمي (ص 88 وما بعدها)، صفحات مضيئة، للعيزري (ص 6 وما بعدها).

بتدريس كتب العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، ومن أشهرها كتاب (سبل السلام)، ودرّس كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد، وهو موسوعة في الفقه المقارن، كما أنه قام بتدريس كثيرٍ من كتب الآلة في النحو، والصرف، والبلاغة، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وغير ذلك[1].

المطلب الخامس: مؤلفاته

لقد غلب على الشيخ -رحمه الله- حبه للتدريس، وكان يقدمه على التأليف، يفعل ذلك تواضعًا، لأنه يرى أن كتاباته لن تضيف شيئًا أمام ما كتبه العلماء السابقون، وكان يرشد طلابه دائمًا للاستفادة مما كتبه العلماء قبله، مع أن له قلمًا رشيقًا، وأسلوبًا جميلًا في المؤلفات القليلة التي كتبها، وهي دليل على أنه لو نشط للتأليف لبرع فيه كما برع فيما سواه، ومع زهده في التأليف، فقد ترك لنا بعض المؤلفات النافعة، منها:

1. نظام القضاء في الإسلام، قام بتأليفه ليكون منهجا تدريسيا في المعهد العالي للقضاء – وهو مطبوع في حجم متوسط.

2. كتاب: الأوائل، جمع فيه من ذُكر أنَّه أول من عمل كذا، أو قال كذا في التاريخ، وعددها أكثر من 2500 أولية، وهو كتاب مطبوع.

3. مقالات القاضي العمراني، وهي عبارة عن مقالات عامة، عددها 47 مقالةً، كتب أكثرها في شبابه، وهو كتاب مطبوع.

4. نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني، كتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات، جمعه الشيخ/ عبد الله بن قاسم ذيبان، من الفتاوى الصوتية التي كان يلقيها الشيخ في الإذاعة، ومن فتاوى أخرى مكتوبة، وقد اطّلع الشيخ عليها، وقدّم للكتاب، وسيأتي الكلام عليه.

5. سفينة العمراني، معارف ولطائف، مجلد مطبوع جمعه ولده السفير/ عبد الرزاق عن والده القاضي، وفيه مواضيع من فنون مختلفة، في العقيدة، والتفسير، والفقه، والحديث، والسيرة، والتاريخ، والتراجم، والأدب، والشعر، وغير ذلك.

6. رسائل وأبحاث صغيرة في مواضيع مختلفة، وعددها 45 موضوعًا، ذكرها بأسمائها من ترجموا له[2].

المطلب السادس: وفاته

أُصيب القاضي في بداية عام 1432هـ بجلطةٍ في السَّاق، وبقي متأثرًا بها سنوات عدة، وقد تحسَّن

(1) انظر: نيل الأماني، لذيبان (1/ 36)، القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، للأغبري (ص 221)، الوجيز من سيرة فقيد أهل اليمن العزيز، للكريمي (ص 563 وما بعدها)، صفحات مضيئة، للعيزري (ص 7 وما بعدها).

(2) انظر: نيل الأماني، لذيبان (1/ 37)، القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، للأغبري (ص 249 وما بعدها)، الوجيز من سيرة فقيد أهل اليمن العزيز، للكريمي (ص 323 وما بعدها)، صفحات مضيئة، للعيزري (ص 8 وما بعدها).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

من هذه الوعكة إلا أنَّها أثرت على حركته ونشاطه كثيرًا، وقد اشتدَّ به المرض قبل وفاته بشهر، فنُقل إلى المشفى، ثمَّ رجع إلى البيت، وقام على تمريضه مجموعةٌ من الأطباء، وفي ليلة الإثنين، الثاني من شهر ذي الحجة، سنة 1442هـ توفي الشيخ، وفاضت روحه إلى بارئها، وقد خرج عشرات الآلاف من محبيه وطلابه في مشهدٍ مهيبٍ للصلاة عليه، وتشييعه، وصلى الناس عليه صلاة الجنازة عدة مرات لكثرتهم، ونودي بالصلاة عليه صلاة الغائب في جميع محافظات اليمن، وفي كثيرٍ من دول العالم، وكان دفنه بمقبرة الدَّفعي في ميدان السبعين بصنعاء، رحمه الله رحمة واسعة[1].

(1) انظر: الوجيز من سيرة فقيد أهل اليمن العزيز، للكريمي (ص 1003 وما بعدها)، صفحات مضيئة، للعيزري (ص 11 وما بعدها).

المبحث الثاني: واقع الفتوى في اليمن عمومًا، وعند القاضي العمراني خصوصًا

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة:

الفتوى في اللغة: الجواب عما يُشْكِل، وجمعها فتاوى. ويقال فيها: الفِتيَا والفُتْوَى والفَتْوَى، كلها بمعنى واحد[1].

قال ابن منظور: «أَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ. وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء، وفُتَّى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء ...، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا ...، والفُتْيَا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام»[2].

وبهذا نرى أن «الاستفتاء في اللغة يعني: السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمَّى المستفتي، والمسؤول الذي يجب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يُجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمَّن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى»[3].

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحًا:

الفتوى في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، ولكن بقيد واحدٍ وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها لا بد أن تكون من المسائل الشرعية، والحكم المراد معرفته هو حكم شرعي[4].

فيمكن القول إن الفتوى هي: الجواب عما أشكل من أمور الشرع، ومعرفة حكم الشرع فيه.

وأما المفتي فهو: «المخبر بحكم الله تعالى؛ لمعرفته بدليله»[5].

أو هو: «المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه»[6].

المطلب الثاني: واقع الفتوى في اليمن عمومًا

تُعاني الفتوى في اليمن –للأسف– من فوضى عارمة؛ بسبب غياب الدور الرسمي من جهة، وبسبب اختلاف المدارس الفقهية والفكرية، وتنوع المشارب المنهجية والمذهبية من جهة أخرى، فمثلًا لا يوجد في

(1) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (9/ 524).
(2) لسان العرب، لابن منظور (15/ 147، 148)، وانظر: تاج العروس، للزبيدي (20/ 39)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (4/ 474).
(3) أصول الدعوة، لزيدان (ص: 140).
(4) انظر: المصدر السابق.
(5) صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: 125).
(6) المصدر السابق.

اليمن مؤسسة علمية رسمية متخصصة في الفتوى، تقوم بأداء دورها كما هو الحال في كثير من دول العالم الإسلامي، ورغم وجود كيان رسمي يُسمى (هيئة دار الإفتاء الشرعية) إلا أنه مجرد كيان شكلي، وليس له أي أنشطة حقيقية في جانب الفتوى، وليس له أي إنتاج علمي في هذا الجانب، ولا يجتمعون أصلًا للإجابة على أسئلة المستفتين، بل هو في حقيقة الأمر لا يستقبل أي أسئلة من الجمهور، ولا توجد آلية لذلك، وغاية ما هو موجود عبارة عن اجتهاد فردي لكل عضو في الهيئة يأتي إليه الناس بصفته الشخصية إلى بيته أو مكان معيّن اعتاد الجلوس فيه، وهو بدوره يقوم بكتابة الفتاوى بصفته الشخصية، والتي تدور غالبًا في مسائل الأحوال الشخصية، وفي مسائل النكاح والطلاق والمواريث على وجه الخصوص، ولا تخرج غالبًا عن هذه الأمور، وهذه الآلية تنسحب على رئيس هيئة دار الإفتاء في الجمهورية اليمنية، فهو لا يختلف عن باقي الأعضاء إلا في جزئية صغيرة، وهي أن أجوبته عادة تكون ممهورة بختمه الرسمي، نظير مبلغ مالي يدفعه المستفتي، وغاية ما تفعله الدار بصفتها الاعتبارية هو إعلان دخول شهر رمضان أو الأعياد الدينية أحيانًا، وفي أوقات قليلة، يتم استدعاء الأعضاء في القضايا السياسية التي تخدم السلطة أو تدعم موقفها في جانبٍ معينٍ؛ ليصدروا بيانًا تأييديًا، ومع ذلك فإن هذا لا يحصل إلا نادرًا؛ بسبب ضعف تأثير الهيئة على الشارع، وعدم جدوى ما يصدر عنهم من الناحية السياسية.

وأما على الصعيد غير الرسمي فقد وُجدت هيئات صغيرة، تقوم بدور الإفتاء، ولكنها هيئات محدودةٌ جدًا، وغير معروفة عند أكثر الناس، وإسهامها حتى الآن لا يزال محدودًا جدًا، ولعل الأقرب في توصيفها أن نقول إنها لا تزال في مرحلة التأسيس والإعلان، ومحاولة إيجاد أرضية كافية للفت نظر الجمهور ونيل ثقتهم.

نخلص من هذا كله إلى أن الفتوى في اليمن معتمدة اعتمادًا كليًا على الجهد الفردي للمشايخ والعلماء، وهؤلاء المشايخ المنتصبون لهذه المهمة الخطيرة لا تختارهم أي جهة متخصصة في ذلك، لا رسمية ولا غير رسمية، وإنما يستمدّون موقعهم من ثقة الجمهور بهم وبعلمهم، وبالقبول الشعبي الذي يحظى به كل واحدٍ منهم في إطار مكان نشاطه، وحتى من هم في الأصل أعضاء في هيئة الإفتاء الرسمية، فإنهم يقومون بنشاطهم بصورةٍ فردية بحتةٍ، بعيدًا عن أي عمل مؤسسي، وبعيدًا عن أي محدِّدات أو موجِّهات معينة للفتوى، والاختيارات الفقهية الصادرة عن كل مفتي، إنما هي ناتجة عن قناعاته الشخصية التي شكّلتها منهجيته في طلب العلم، إلى جانب طبيعة المدرسة الفقهية التي أخذ العلم عنها، وما اقتنع به من اختيارات مشايخه الفقهية.

المطلب الثالث: مدرسة الفتوى عند القاضي العمراني

في ظل واقع الفتوى باليمن السابق ذكره، والذي تتميز به اليمن عن غيرها من دول العالم الإسلامي، وبالنظر إلى كل تلك الحيثيات السابق ذكرها، يمكننا أن نتحدث عن شخصية بحثنا، وهو شيخنا القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني –رحمه الله–.

فمن جهة كان الشيخ يحمل سِمة اليمن المميزة في انتهاج العمل الفردي في مجال الفتوى، إلا أنه من جهة أخرى تميّز بصفاتٍ كثيرةٍ، جعلته محل قبول عام من كافة الأطياف المذهبية والفكرية والسياسية، فقد انتصب للتدريس والفتوى منذ سنّ صغيرةٍ جدًا، وهو في بداية العقد الثالث من عُمره، فإذا كان رحمه الله قد تُوفي، وهو يناهز المائة سنة، فيكون قد قضى من حياته في مجال الفتوى ما يقارب ثمانين سنة، وهو عُمر كبير جدًا، يكفي لتشكيل خبرةٍ واسعة في هذا المجال، ونضج علمي ومنهجي راسخ، وتسامي عن التجاذبات والمناكفات التي باتت هي الصفة الغالبة على سلوك التيارات الدينية والمذهبية.

ورغم أن الشيخ كان عضوًا في هيئة الإفتاء بالجمهورية اليمنية، إلا أن نشاطه في الفتوى كان جهدًا فرديًا بحتًا، ولم يكن ضمن هيئة الإفتاء، وقد شاع عند كثير من الكُتّاب والعوام ومواقع الأخبار أن القاضي كان مفتيًا للجمهورية، وليس الأمر كذلك؛ فقد كان عضوًا في الهيئة فقط، ولم يكن رئيسًا لها، كما أن عمله في الفتوى كان يحمل صفة الطابع الشخصي، ولم يكن له تعلق بالصفة الرسمية.

وقد تميّز الشيخ –فيما يتعلق بالفتوى– بجُملة من المميزات والمؤهلات على الصعيد الشخصي، وعلى صعيد منهجية الفتوى، وهذا ما سنفرده بالذكر في المبحث التالي.

المبحث الثالث: أهم المميّزات في منهجية الفتوى عند القاضي العمراني، ومظان وجود فتاويه

يتميز الشيخ –رحمه الله– في مجال الفتوى بمميزات عديدة يصعب حصرها، ولكن يمكن أن نذكر هنا أهم هذه المميزات وأبرزها، ومن هذه المميزات ما يتعلق بشخصه، ومنها ما يتعلق بمنهجيته في الفتوى، وسنعقد مطلبًا مستقلًا لكل واحدٍ منها، ثم نعقد مطلبًا ثالثًا نذكر فيه مظان وجود فتاوى الشيخ، وبهذا يكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم المميزات الشخصية لفضيلة القاضي العمراني.

المطلب الثاني: أهم المميزات المنهجية لفتاوى القاضي العمراني.

المطلب الثالث: مظانّ وجود فتاوى القاضي العمراني.

المطلب الأول: أهم المميزات الشخصية لفضيلة القاضي العمراني

الفرع الأول: التواضع، وسهولة الوصول إليه، وعدم وجود أي رسميات:

كان التواضع من أهم الصفات التي تميّز بها شيخنا، وقد أجمع على تحلّي الشيخ بها كل من عرف الشيخ، بل إنها لغلبتها على الشيخ كانت سببًا في عدم حصوله على ما يستحق من المراتب والمنازل الدنيوية، وإن كان الله قد عوّضه عن ذلك بهذا الحب الجارف الذي يجتاح قلوب الخلْق نحوه، وتتجلى هذه الصفة في أمور كثيرة من حياته وشخصيته، وإنما مرادنا هنا الكلام على ما يتعلق بموضوع بحثنا فقط، وهو مجال الفتوى، وقد تجلّت صفة التواضع فيما يتعلق بهذا الجانب من خلال عدة أمور:

1. لم يكن عند الشيخ مكتب لتلقي الفتاوى، أو ترتيبها، أو تنظيم المستفتين، بل كان الناس يتصلون بالشيخ مباشرة دون أي رسميات، فإذا أردت الحصول على فتوى مكتوبة من الشيخ فما عليك إلا أن تكتب سؤالك في ورقة، وتضعها في مكان مخصص بمسجده، ليأتي الشيخ بعد ذلك في الأوقات المعتادة للإجابة، فيكتب الجواب مباشرة، وتأخذها في نفس اليوم غالبًا.

2. في حالة الفتاوى الشفوية فأمرها أيسر، فقد كان الشيخ يخصّص وقتًا كبيرًا في نهاية كل درس من دروسه التي كان يُقيمها في مسجده، أو في جامعة الإيمان بصنعاء، أو في جامعة صنعاء، أو في المعهد العالي للقضاء، أو غيرها من المحاضن العلمية التي كان يدرّس فيها، ويتلقّى عشرات الأسئلة المكتوبة أو الشفوية، وهو يجيب عليها شفويًا في ذات الوقت.

3. كما يمكنك أن تجد الشيخ في أيّ مكان أو زمان لا يكون فيه مشغولًا بشيء، فتطرح عليه سؤالك، وهو يجيبك بتلقائية، كتابة أو شفاهًا.

4. فيما يتعلق بالفتاوى الكتابية كان الشيخ يتولى الكتابة بنفسه لجميع الفتاوى، ثم يوقّع عليها، وفي

المجلد(9) العدد(1) يونيو 2026م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

الإجابات الشفوية كان يتولى بنفسه غالبًا قراءة الأسئلة من الأوراق المرفوعة إليه، ثم يجيب عليها.

5. كان الشيخ يجلس لاستقبال الفتاوى المكتوبة بشكلٍ يومي في مكانه المعروف بمسجد الزبيري، وفي وقتين منتظمين في اليوم هما: قبل صلاة الظهر بساعة أو نحوها، وقبل صلاة المغرب، وأحيانًا يضيف لذلك وقتًا ثالثًا بعد صلاة الفجر، ولا يترك سؤالًا إلا أجاب عليه في نفس الوقت، فإن كثرت الأسئلة، ولم يسع الوقت للإجابة عليها، أخذها معه إلى بيته القريب من المسجد، ثم يعود بها في صلاة الفرض التالي، أو في اليوم الثاني، وقد أجاب عليها كلها، وفي فترة طويلة من حياته، كان يستقبل الاتصالات بعد صلاة العصر للإجابة على أسئلة المستفتين.

6. لم يترك الشيخ هذا البرنامج الثقيل في استقبال الفتاوى طوال حياته، حتى في الإجازات والأعياد والمناسبات لم يكن يتخلف عن ذلك، وحتى في السنوات الأخيرة القليلة من حياته بعد اشتداد المرض عليه، لم يكن يترك الإجابة على الفتاوى في مسجده، وخاصةً في الوقت الذي قبل صلاة الظهر، وكان يكتب الفتاوى بيده بقدر ما تسمح به صحته، ثم يوكّل أحد طلابه لكتابة الإجابات المتبقية؛ ليقوم هو بعد ذلك بمراجعتها والتوقيع عليها.

7. بعد اشتداد المرض بالشيخ في السنوات الأخيرة كان يجد صعوبة في الكلام، فتوقّف عن التدريس والفتاوى الشفوية، ولكنه لم يتوقف عن الفتاوى المكتوبة، وحتى بعد معاناته من صعوبة الكتابة لم يتوقف أيضًا، واستعان بمن يكتب له، وهو يشرف على الإجابات، ويوقّع عليها، فأين تجد مثل هذا الروح العجيبة إلا عند هذه القامة العلمية العتيدة – أمطرها الله بسحائب رحمته–.

الفرع الثاني: التجرد وعدم أخذ مقابل مالي لأجل الفتوى

من العادات المنتشرة في اليمن، والتي بقيت من عهد الإمامة أنَّ كثيرًا من المفتين يتقاضون أجرًا مقابل الفتاوى التي يبذلونها، خاصة أولئك المفتين المعيّنين من الدولة في المحافظات المختلفة، ولعل هذا من الأسباب التي لأجلها انتشرت الفتاوى المكتوبة باليمن، والتي يسهل عن طريقها تحصيل الرسوم الخاصة بالفتاوى، بخلاف الفتاوى الصوتية التي يعسر تحصيل رسومٍ عليها، وبغض النظر عن الحكم الشرعي في تحصيل هذه الأُجرة مقابل الفتوى، فهذا ليس موضع بحثنا، وإنما الذي يهمّنا هنا بيان الحال التي كان عليها شيخنا في هذا الموضوع.

فعلى الرغم من الثّقل العلمي الذي كان يمثله شيخنا –رحمه الله– والقبول الكبير لفتاويه وترجيحاته، بحيث إنها في أحيان كثيرة تكفي لقطع النزاع بين أطراف متخاصمة لسنوات، وعلى حقوق قد تصل قيمتها إلى الملايين، وبالرغم من إقبال الناس عليه، وازدحامهم على بابه، إلا أنه لم يكن يأخذ أيّ أجرٍ ماديٍّ مقابل ما يكتبه من فتاوى للناس، مع أنه كان يبذل جهدًا خارقًا في هذا الجانب، كما سبق بيانه، ويفرّغ جلّ وقته لهذا الأمر، وهو أمر مستغرب جدًا في مجتمع كاليمن، وبيئة اجتماعية، مثل صنعاء، والمحافظات المجاورة لها، والتي يغلب فيها مثل هذا العُرف. ولعل هذا من أسباب القبول الكبير الذي كان

يحظى به شيخنا من شتى المكونات الدينية والاجتماعية، ولو أراد الشيخ أن يأخذ أجرًا مقابل هذا الجهد الذي يقوم به لكوّن لنفسه ثروات طائلة، ولكنه كان زاهدًا في الدنيا، وفيما في أيدي الناس، متجردًا لله، نحسبه كذلك، والله حسيبه، ولعله ممن ينطبق عليه الحديث المشهور الذي رواه سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، دُلّني على عمل إذا عملتُه أحبني الله، وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»، رواه ابن ماجه[1].

ولهذا السبب لم يكن شيخنا من الأثرياء ولا المترفين– كما عرفناه– وإنما كان مستور الحال، ولو أراد الثروة لحصل عليها بدون عناء يُذكر، ومن دونه من الناس بمراحل ممن يعملون في مجالات مقاربة جَنَوا من أعمالهم ثروات طائلة، واكتفى الشيخ بمصادر دخله المحدودة، ونال محبة الناس وتقديرهم، والذِّكر الحسن حتى بعد مماته، وما عند الله خير وأبقى.

الفرع الثالث: التوثيق الكتابي لأكثر الفتاوى

من أهم المميزات التي كان يتميز بها القاضي العمراني –رحمه الله– كتابة الفتوى بخط يده، وكان يستخدم لذلك القلم السائل غالبًا، وكان –رحمه الله– يتميّز بخطٍ جميلٍ وواضح، مع الحرص في الغالب على تغطية الفراغات في نهاية الأسطر احتياطًا؛ لئلا يضيف أحد بعده شيئًا، وكان ماهرًا في الكتابة على كل الأحوال، سواء كان يكتب واقفًا أو جالسًا، وسواء كانت الورقة التي يكتب عليها مسنودة على شيء صلب ككتاب أو ماسة أو نحوها أم مسنودة على راحة يده، وهي مهارة صعبة لمن لم يتعود عليها، وكتابة الفتاوى خطيًا هو عرف شائع وغالب عندنا في اليمن، ولم يخرج شيخنا –رحمه الله– عن هذا العرف، وللفتاوى الكتابية مميزات كثيرة، من أهمها:

1. سدّ الباب أمام ضعف الفهم عند المستفتي، ففي كثيرٍ من الأحوال يأتي المستفتي إلى العالم ليستفتيه في مسألة، ويجيبه الشيخ بجوابٍ معين، فإذا ذهبتَ إلى المستفتي بعد ذلك لمعرفة ما فهمه من الجواب تجد العجب العجاب، فجواب الشيخ في وادٍ، وفهم المستفتي في وادٍ آخر، ولك أن تتخيل مقدار الخلل الذي سيحصل حين يقوم المستفتي بنقل الجواب لأناس آخرين لهم علاقة بجواب الفتوى، كما لو كانت المسألة لها علاقة بالطلاق مثلًا، أو المواريث، أو نحو ذلك.

2. الفتاوى الكتابية تُعتبر في كثير من الوقائع باليمن، كالحكم الصادر من المحكمة، في كون الناس يرجعون إليها مستقبلًا حين حصول النزاع والخلاف حول قضية قديمة، استندوا فيها إلى فتوى معينة.

3. الفتوى المكتوبة تعتبر وثيقة يأخذها المستفتي إلى أصحاب الشأن الذين لهم علاقة بالموضوع، كأهل

(1) سنن ابن ماجه، (5/ 225)، رقم: (4102)، وهو حديث مختلف في صحته، وقد حكم عليه بالحُسن العلامة النووي –رحمه الله– في كتابه: رياض الصالحين، (ص 165)، وصححه بشواهده العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 624).

الزوجة، أو الورثة، أو المحكّمين في القضية، ونحو ذلك.

4. مع ضعف الأجهزة القضائية في اليمن، وضعف وفائها باحتياجات الناس، وعدم قدرتها على الفصل في كل القضايا التي تُعرض عليها خلال مدة معقولة يلجأ الناس عادة لقضاة التراضي، أو للمحكّمين، أو لمشايخ القبائل للفصل في القضايا، ولأن هؤلاء في الغالب لا يمتلكون المؤهلات الشرعية الكافية لمعرفة الحكم الشرعي- وإن كانوا يمتلكون المؤهلات العرفية- فإن الفتوى المكتوبة، تمثّل مستندًا كتابيًا قويًا، يمكن أن يستندوا إليه عند الفصل بين الخصوم.

وقد تكلم العلماء قديمًا في كتابة المفتي للفتوى، والآداب والضوابط التي ينبغي ملاحظتها في ذلك، ويمكن الرجوع إليها في مظانها[1].

الفرع الرابع: النشاط العجيب في مجال الفتوى

وهذا مما لا أظنه يخفى على الكثير، فقد كان الشيخ -رحمه الله- شعلة عجيبة من النشاط والطاقة، وكان يبذل جلّ وقته للعلم والفتوى، ويكفي أن تعرف أن برنامج الشيخ كان يبدأ من بعد صلاة الفجر مباشرة بإلقاء درسين أو ثلاثة بمسجد الزبيري، وأحيانًا يستبق الدروس بإجابة ما تيسر من الفتاوى المكتوبة، ليعود بعد ذلك للإفطار في منزله سيرًا على الأقدام، أو يحمله أحد طلابه على سيارته، فلا يبقى في بيته غير وقتٍ يسير حتى يذهب للتدريس في جامعة الإيمان، أو جامعة صنعاء، أو المعهد العالي للقضاء، أو غيرها من المحاضن التي كان يدرّس فيها على امتداد مسيرة حياته، ثم يعود من فوره إلى مكانه المعهود بمسجد الزبيري لاستقبال الفتاوى والإجابة عليها حتى صلاة الظهر، ثم يعود إلى بيته للغداء والراحة، وبعد العصر يجيب على الفتاوى بالهاتف، أو يكتب الإجابات على الأسئلة التي حملها معه إلى البيت، مما لم يسع الوقت للإجابة عليها بالمسجد، ثم يرجع إلى مسجده قبل المغرب للإجابة على الفتاوى حتى أذان المغرب، ثم درسه المعتاد في مسجده بين المغرب والعشاء، ثم يعود إلى بيته للراحة ليبدأ يومًا جديدًا من بعد صلاة الفجر، كل ذلك، وهو شيخ مسنّ توفاه الله وقد ناهز المائة عام -رحمة الله تغشاه-.

الفرع الخامس: الفِطنة في معرفة ألاعيب السائلين، وسد باب الحيلة أمام المحتالين

هناك قسم من الناس لديهم خبرة معينة في بعض القضايا، وعندهم ممارسات في الحِيلة والمكر، من أولئك الناس من يُسمّون في العرف اليمني بـ(وكلاء الشريعة)، وهم الذين يترافعون عن الناس في المحاكم وعند قضاة التراضي، ومنهم (السُّعاة) الذين يشتغلون في ترويج العقارات والتقريب بين المتبايعين، فهؤلاء وأمثالهم لهم أساليب كثيرة في الحِيلة والعبث بالجُمل والألفاظ ليحصلوا على الفتوى التي يريدون، والمفتي -كما يقولون- أسير المستفتي؛ فإنه إنما يُفتِي بناء على صيغة السؤال المعروض عليه، ولذا كان لزامًا على

(1) انظر مثلا إلى ما كتبه العلامة ابن الصلاح في كتابه: أدب المفتي والمستفتي (ص: 135 وما بعدها)، وما كتبه العلامة النووي في كتابه: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 44 وما بعدها).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

المفتي أن يكون فطنًا، لبيبًا، لماحًا، عميق النظر، يلتفت إلى المبنى والمعنى، وإلى ظاهر السؤال وباطنه، وأن يجيد فهم الرموز والإشارات والدلالات، فإنْ فَهِم المغزى، وأَدرَك حقيقة الحال، أفتى بمقتضى ذلك، مع التركيز في جوابه على سدّ أبواب الحيلة، ووضع القيود والاحترازات، وإن لم يتفطّن إلى حقيقة الأمر امتنع عن الجواب بإحالتهم لمفتي آخر، أو الاعتذار عن الجواب، أو التذييل بعبارة (الله أعلم) إذا استمر إلحاح السائل في طلب الجواب.

وكل ما مضى ذِكره مما كان يُتقنه شيخنا –رحمه الله– ويُجيده، بل هو في مستوى أعلى مما ذكرناه، وإنما ذكرنا ما وسعنا التعبير عنه بقدرتنا المحدودة على البيان، وحروفنا العاجزة عن التبيان.

ولأن الجواب مبني على السؤال، وصحة المعلومات الواردة فيه، ولأن كثيرا من المعلومات الواردة في السؤال هي في أصلها دعاوى تحتاج إلى إثبات، وليس من وظيفة المفتي إثبات هذه الدعاوى، من أجل ذلك كان الشيخ كثيرًا ما يصدّر فتواه بقوله: (إن صح ما ورد في السؤال، فالجواب ...)[1]، فإذا قرأ الجواب قارئ انتبه إلى التأمل في السؤال، ومدى مطابقته للواقع، وهذا من فطنة الشيخ –رحمه الله– وبُعد نظره.

الفرع السادس: القدرة على فهم طُرق التعبير المختلفة رغم اختلاف اللهجات والعادات

من المهارات المهمّة التي يجب على المفتي التحلّي بها رغم أنها غير موجودة في الكتب والمراجع القدرة على فهم أسئلة المستفتين رغم اختلاف اللهجات، وطُرق التعبير، والقصور في طرح المعلومات؛ وذلك أن العوام في أغلب الأحيان لا يجيدون التعبير عما يريدون، وتكون أسئلتهم مليئة بالغموض والنقص، وإضمار كثير من المعلومات التي يتوهمون لشدة معرفتهم بهم، وكونها من البدهيات بالنسبة لهم فيفترضون أن المفتي يعرفها بالتفصيل، من هنا كان لزامًا على المفتي أن يقضي فترة ممارسة ليست بالقصيرة، يعرف بها عادات الناس، وأعرافهم، وطبائعهم، وأساليب تعابيرهم المختلفة.

ومن المهارات التي كان يتمتع بها شيخنا لطول ممارسته لهذا الميدان أنه كان يعرف مراد المستفتي ومقصوده غالبًا، حتى وإن لم يُجِد السائل التعبير في صياغة سؤاله، وفي اكتساب هذه المهارة سلامة من كثيرٍ من الزلل الذي يحصل بسبب الفهم غير الصحيح لمراد السائل، وتوفير لكثيرٍ من الوقت والجهد، وإزالة لكثير من الأعباء والمشاق عند الفتوى، وكان شيخنا قليل الاستفسار من السائلين، فإن سأل عن شيء، فإنما يسأل غالبًا عن معلومات ناقصة؛ ليتثبّت من وجودها، أو ليتثبّت من صحة معلومة محورية ينبني عليها الجواب، وفي أحيان معيّنة يقوم بتحليف السائل؛ ليتبين صدقه من كذبه، كما كان يفعل أحيانًا في كنايات الطلاق، فإنه يسأل المستفتي عن نيته بهذا اللفظ، وهل كان يقصد الطلاق أو لا؟ فإن شكّ في صحة كلامه، قام بتحليفه، وتخويفه؛ لينزجر ويرتدع، ويقرّ بواقع الحال، ولا يخفى ما في هذا من

(1) انظر على سبيل المثال: نيل الأماني، لذيبان (1/ 395)، (2/ 1128)، (3/ 1797).

الحِكمة وحُسن التدبير.

الفرع السابع: استخدام الأسلوب التقليدي، وعدم الاستعانة بأي وسائل معاصرة

فلم يكن للشيخ موقع إلكتروني، ولم يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، ولم يستخدم الحاسوب ولا الشبكة العنكبوتية، بل حتى الجوال والهواتف الذكية لم أره يستخدم واحدًا منها، أو يمتلك أحدها، ولم يكن يملك سكرتيرًا أو مديرًا لمكتبه، ولا متحدثا باسمه، ... إلخ، وهذه صفة مميزة للشيخ، بغض النظر عن كونها إيجابية أو غير إيجابية، والأسلوب التقليدي القديم هو الذي كان مسيطرًا على شخصية شيخنا في جوانب كثيرة، وظل ملازمًا له طوال حياته، ولا عجب فالشيخ من مواليد 1340هـ، وقد عاصر في حياته دولة الأئمة، ابتداء بيحيى حميد الدين، ثم ابنه أحمد، ثم البدر، ثم دولة الجمهورية، ابتداء بأول رئيسٍ فيها، وحتى الآن، واستطاع التعامل مع فروقات الأجيال المتعاقبة في حياته، مع المحافظة على خصوصيته التقليدية.

الفرع الثامن: اللين والرفق

لقد كان الشيخ من أبرز الذين قاموا بخدمة مدرسة شيخ الإسلام الشوكاني[1]، بل هو أبرز من قام بذلك، ومعروف عن الشوكاني –رحمه الله– الحِدّة والخشونة في كثيرٍ من الأحيان، وخاصة حين يتعلق الأمر بالنقاش مع أصحاب المدرسة الزيدية الهادوية، كما في كتابه السيل الجرار[2]، وغيره، وكان المتوقع من الشيخ أن يتأثر بهذا النَفَس الحادّ في تدريسه وفتاويه، إلا أن هذا لم يحصل، فكان اللين والرفق واللغة التصالحية هي السائدة في منهجيته، سواء في التدريس أم في الفتوى، ولم ينعكس أسلوب العلامة الشوكاني –رحمه الله– عليه، وحتى في المسائل الصدامية بين المدرسة الزيدية الهادوية وبين المدرسة السنّية، مثل مسألة الضّم (وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة)، وجملة (حيّ على خير العمل) في الأذان، وغير ذلك من المسائل المعروفة والمشهورة، كان يكتفي بطرح الأدلة لكل فريق بتجرد، ثم يرجّح ما يراه، وهو في الغالب قول أهل السنّة، ثم يقول: (فمن كان شافعيًا أو سنيًا فليأخذ بقول أصحابه، ومن كان زيديًا فليأخذ برأي أصحابه)، أو عبارة نحوها[3].

بل حتى في الأقوال الشنيعة للشيعة كالطعن مثلاً في الصحابة أو في أمهات المؤمنين لم يكن بذيء اللسان عند الرد، أو حادّ الطبع، أو خشن العبارة، بل كان يذكر الأدلة على بطلان هذا الاعتقاد، ويحثّ فاعل ذلك على التوبة، وينصحه بالتوقف عما يفعل، وهذه مقتطفات من جوابه، مثلًا على سؤال متعلق برجل يسب أمهات المؤمنين، وأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فيقول: «وأما بخصوص ما قيل

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وتولى منصب قاضي القضاة سنة 1229هـ، واستمر فيه حتى مات، وكان يرى تحريم التقليد، له 114 مؤلفا، وكانت وفاته بصنعاء سنة 1250هـ. انظر: البدر الطالع، للشوكاني (2/ 214)، والأعلام، للزركلي (6/ 298).

(2) هو عبارة عن حاشية على كتاب شرح الأزهار في المذهب الزيدي الهادوي، وهو الكتاب المعتمد في المذهب، وقد ألفه الشيخ في آخر حياته، ومنه يعرف الباحث آخر آراء الإمام الشوكاني.

(3) انظر على سبيل المثال: نيل الأماني، لذيبان (1/ 230)، (1/ 310).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

عن هذا الشخص بأنه يسب أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فإذا صح فهو آثم؛ لأنها زوجة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ...، والقرآن الكريم قد نصَّ على أن الطيبات للطيبين والخبيثات للخبيثين ...، وأما سب الصحابة -رضي الله عنهم- ولا سيما المبشرين بالجنة، وخصوصًا الخلفاء الراشدين فهو أيضًا من المحرمات؛ لورود النهي عن ذلك في عدة أحاديث ...، وأنا أنصحه بأن يكفّ لسانه عن سب الناس جميعًا، ولا سيما أصحاب الرسول العظيم، والخلفاء الراشدين، وجميع العلماء العاملين»[1].

(1) نيل الأماني، لذيبان (1/ 85).

المطلب الثاني: أهم المميزات المنهجية لفتاوى القاضي العمراني

الفرع الأول: التأثّر بمدرسة الشوكاني، ومدرسة الاجتهاد اليمنية

من أبرز السِّمات التي كانت في منهجية الفتوى عند شيخنا –رحمه الله– تأثّره الكبير بمدرسة الاجتهاد في اليمن، والتي يقف على رأسها العلامة الوزير[1]، والجلال[2]، والمقبلي[3]، وابن الأمير[4]، والشوكاني، وخصوصا مدرسة هذا الأخير العلامة محمد بن علي الشوكاني، والذي كان شيخنا من أبرز العلماء الذين حملوا رايتها، ورفعوا لواءها، ونشروها في شتى بقاع اليمن، وفي أنحاء العالم الإسلامي، ومن أشهر العبارات التي أُثرت عن شيخنا في مناسبات شتى قوله: (أنا شوكاني في جميع أبواب الفقه عدا بابي الزكاة، والحج)، ومعنى ذلك أن شيخنا كان يستأنس بجميع اجتهادات واختيارات العلامة الشوكاني في جميع أبواب الفقه المختلفة، ويتوافق معه في أكثر أو كل ترجيحاته فيها، إلا ما يتعلق بجملة كبيرة من المسائل التي اختارها العلامة الشوكاني في بابي الزكاة والحج، فإن الشيخ كان يخالفه كثيرًا في هذين البابين؛ وذلك أن

(1) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير، مجتهد، من أعيان اليمن، ولد في هجرة الظهران، وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة، وأقبل في أواخر أيامه على العبادة، وتبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، قال عنه الشوكاني: (وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين، مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصا وحالا وزمانا ومكانا، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف)، له العديد من المصنفات، من أشهرها كتاب: العواصم والقواصم، توفي سنة 840هـ. انظر: البدر الطالع، للشوكاني (2/ 90)، والأعلام، للزركلي (300/5).

(2) هو الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسني العلويّ، المعروف بالجلال، فقيه، عارف بالتفسير والعربية والمنطق، ولد ونشأ في هجرة رُغَافة (بين الحجاز وصعدة)، وتنقل في بلاد اليمن، واستوطن (الجِراف) ومات فيها، له شروح وحواش ومختصرات، وشعر وأدب، وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية، وصنف التصانيف الجليلة، ومن أشهرها (ضوء النهار، المشرق على صفحات الأزهار)، وحرر اجتهاداته على مقتضى الدليل ولم يعبأ بمن يوافقه من العلماء أو يخالفه، وكان له مع أبناء دهره قلاقل وزلازل كما جرت به عادة أهل القطر اليمنى من وضع جانب أكابر علمائهم المؤثرين لنصوص الأدلة على أقوال الرجال، توفي سنة 1084هـ. انظر: البدر الطالع، للشوكاني (1/ 191)، والأعلام، للزركلي (2/ 182).

(3) هو صالح بن مهدي بن علي المقبلي، مجتهد، من أعيان الفقهاء، ولد في قرية مقبل من بلاد كوكبان، ونشأ في ثلا، وتعلم فيها وفي كوكبان، نبذ التقليد، وناظر في ذلك بعض المشايخ بصنعاء، ولم تطب له الإقامة باليمن فرحل بأهله إلى مكة، وكتب فيها مؤلفاته، وتوفي بها، له تصانيف كثيرة نافعة، وتوفي سنة 1108هـ. البدر الطالع، للشوكاني (1/ 288)، والأعلام، للزركلي (3/ 197).

(4) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير، الكحلاني ثم الصنعاني، مجتهد، رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيّف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كُحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة 1182هـ. انظر: البدر الطالع، للشوكاني (2/ 133)، والأعلام، للزركلي (6/ 38).

العلامة الشوكاني بالغ في الجمود على ظواهر النصوص في هذين البابين، مما جعله أبعد عن روح الشريعة ومقاصدها فيهما، وكثرت مخالفاته لجماهير الفقهاء، ولمتطلبات عصرنا ولوازمه.

وبالتتبع والاستقراء لترجيحات واجتهادات شيخنا نرى هذا الملحظ ظاهرًا فيها، ونرى في اجتهادات شيخنا امتدادًا لمدرسة العلامة الشوكاني بالدرجة الأولى، ثم في الدرجة الثانية مدرسة العلامة الأمير وباقي إخوانه، وهذا الأمر مما يجب التوقف عنده كثيرًا حين نكتب عن شخصية شيخنا العلمية والمنهجية[1].

الفرع الثاني: التعويل على الدليل، وعدم التقيد بمذهب معين

في مجال الفتوى هناك منهجيتان مشهورتان:

الأولى: المنهجية المذهبية: وهي منهجية تعتمد الفتوى، على وفق مذهب معين لا تخرج عنه، ولا يخرج المذهب المفتى به في العالم الإسلامي السُّني عن أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وعندنا في اليمن يوجد مذهب خامس وهو المذهب الزيدي الهادوي كان منتشرًا باليمن في بعض المحافظات، وتعتمد هذه المنهجية على التقليد الحرفي لمقررات المذهب المتبوع، ولا تخرج عنه إلا فيما ندر، فإن اضطر المفتي للمخالفة، فغاية ما يفعله هو ترك القول المعتمد في المذهب لصالح قول آخر في نفس المذهب، ولكنه غير معتمد.

الثانية: المنهجية غير المذهبية: وهي منهجية لا تهتم كثيرًا بالمذاهب الفقهية، ولا توليها أي اعتبار في الغالب، وإنما تعوّل على الدليل بحسب ما يراه المفتي، وهو في هذا لا ينظر إلى من وافقه من الفقهاء أو خالفه، بل أحيانًا يخرق الإجماع، أو يخالف أكثر المذاهب المتبوعة أو كلها.

يُؤخذ على المدرسة الأولى التعصب الشديد للمذهب، وعدم الخروج عنه، رغم وضوح مخالفته للدليل، أو بُعده عن مقتضى الواقع، ويُؤخذ على المدرسة الثانية القفز على الواقع العلمي المعتبر في مجال الفقه، وإهمال تراث فقهي ضخم ومخدوم لعدة قرون من قِبل أعلام عظام في هذا المجال، كما أنهم في المحصلة يقعون في تقليد فقهاء آخرين متأخرين زمنًا وعلمًا ورتبةً عن أصحاب المذاهب المتبوعة، سواء شعروا بهذا أم لا، كما أن منهجيتهم شطحت بهم كثيرًا نحو الجمود على ظواهر النصوص غالبًا، وإهمال القواعد الفقهية والأصولية التي بنى الفقهاء عليها اجتهادهم.

ويبقى السؤال: أين كان شيخنا من هذا كله؟ والجواب أن الشيخ –رحمه الله– كان يقف الموقف الوسط من المدرستين، أو يمكن القول إنه جمع بين مميزات كل مدرسة، مع البُعد عن سلبياتها، فقد كان الدليل مرتكزًا أساسيًا في اختيارات الشيخ الفقهية، واجتهاداته التي يُفتي بها، ولكنه في نفس الوقت لم يكن بعيدًا عن المذاهب الفقهية المتبوعة، خصوصًا منها المذهب الشافعي، والمذهب الزيدي الهادوي، وهي المذاهب الأوسع انتشارًا في اليمن، مع اهتمامٍ كبيرٍ بترجيحات شيخ الإسلام الشوكاني، كما سبق ذكره،

(1) انظر على سبيل المثال: نيل الأماني، لذيبان (1/ 325)، (1/ 337)، (1/ 423).

وفي المسائل الجزئية الفرعية التي ليس فيها دليل نصي من القرآن أو السنة كان يفتي على وفق مذهب السائل، وسيأتي الكلام حول هذه الجزئية إن شاء الله، وإنما مرادنا في هذا النقطة التنبيه على أن منهجية شيخنا كانت منهجية جامعة بين مزايا المدرستين، مع التفاتٍ لمقتضى الواقع، وملاحظة لظروف الزمان والمكان والحال، ومذهب المستفتي[1].

الفرع الثالث: مراعاة اختيارات القانون اليمني ومعتمد المحاكم اليمنية

ومن أهم المميزات التي تتميز بها فتاوى شيخنا أنها تلاحظ الواقع الذي نعيش فيه، فلا تجده يفتي بقول مهجور أو شاذ عند أهل العلم، ولا بقول غير معمول به في المحاكم الشرعية، فإن من ضعف الحِكمة أن يعمد المفتي إلى أقوال مهجورة، أو ليس عليها الفتوى في غالب بلده، أو مخالفة لمعتمد القانون المعمول به في البلد، فيفتي بتلك الاجتهادات، فيوقع الناس في حرجٍ عظيم، وربما تسبب في حصول فتنة وخصام كبير، وربما بنى الناس عليها عملًا ما، فإذا رُفع الأمر إلى المحكمة الشرعية، أبطلته، ونقضت ما ترتّب عليه، وليس هذا من الحزم، وحُسن الرأي.

من هذا المنطلق، فإن الغالب الأعمّ من فتاوى شيخنا لا تخرج عما قرره القانون المعمول به في الديار اليمنية[2]، والذي هو مستقى من مقررات الشريعة الإسلامية في غالبه، وخاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية، والأوقاف، والقانون المدني، فلا تكاد تجد له فتوى تخرج عن مقررات القانون اليمني أو المعمول به في المحاكم اليمنية إلا فيما ندر، ولحيثيات معينة تختص بتلك المسألة، مثال ذلك: فتوى شيخنا في عدم وجوب الزكاة في الزروع والثمار ما لم تبلغ النصاب، مع كون القانون اليمني يوجب الزكاة في القليل والكثير؛ تبعًا لمذهب الأحناف، وإنما خالف شيخنا معتمد القانون هنا؛ لأن المشرّع اليمني في هذه المسألة لم ينظر إلى الدليل المعتبر في المسألة؛ بل نظر إلى مصلحة الدولة في زيادة الإيرادات، بغض النظر عن الدليل الشرعي، ومما حكاه لنا شيخنا في مجلس الدرس في سبب هذا الاختيار أن العثمانيين الذين حكموا اليمن قبل دولة بيت حميد الدين كانوا يعملون بمذهبهم (وهو المذهب الحنفي) في أخذ الزكاة من القليل والكثير، فلما جاءت دولة بيت حميد الدين عملوا بنفس المذهب الذي كان عليه العثمانيون؛ رغم مخالفة ذلك للمذهب الزيدي الهادوي، الذي يُوجب الزكاة فيما بلغ النصاب فقط، واعتذروا لفعلهم أنه بسبب ضعف إيرادات الدولة بعد الحرب مع العثمانيين، وأنهم سيعملون بهذا القول مؤقتًا فقط حتى تتحسن موارد الدولة، ولكنهم لم يفوا بوعدهم، واستمروا في أخذ الزكاة من القليل والكثير، حتى سقطت دولتهم، وقامت الجمهورية، وسلكت الجمهورية نفس المسلك وأخذت الزكاة من القليل والكثير ولنفس العذر، ووعدوا بتعديل القانون متى تحسنت موارد الدولة، ولكنهم لم يفعلوا ذلك حتى الآن، فلما رأى شيخنا أن الأمر في المسألة سياسي، وليس له علاقة بالترجيح الفقهي القائم على الدليل، أفتى بعدم وجوب الزكاة إلا فيما

(1) انظر على سبيل المثال: نيل الأماني، لذيبان (2/ 652)، (3/ 1769).
(2) انظر على سبيل المثال: نيل الأماني، لذيبان (2/ 1058)، (2/ 1070)، (2/ 915).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

بلغ النصاب على ما هو مذهب جمهور الفقهاء[1]، والموافق للحديث الصحيح الصريح في المسألة، وهو حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– الوارد في الصحيحين: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»[2].

الفرع الرابع: التبسيط والسهولة في صياغة الجواب

من أهم المميزات التي تميزت بها فتاوى الشيخ –رحمه الله– البساطة في التناول والطرح، بعيدا كل البُعد عن التعسّف، أو التعقيد، أو التطويل الذي لا حاجة إليه، أو استعراض المعرفة والاطلاع، بل كان يُعطي كل مقام حقه وما يتطلبه، وهذا ولا شك دليل على حِكمته ورسوخه ونضجه وطيب معدنه، ويمكننا أن نبيّن منهجية الشيخ في هذا الجانب من خلال النقاط التالية:

1. الحرص على الاختصار غالبًا في فتاويه المختلفة، سواء منها المكتوبة أم الشفوية، وخاصةً ما يتعلق منها بأسئلة العوام وغير المتخصصين، فإنه يذكر الحكم الشرعي فقط، وما يتعلق به من قيودٍ أو شروط إن وُجدت، دون الدخول في التفاصيل التخصّصية عند أهل الفن، ودون سرد الأقوال والمذاهب وأدلة كل فريق، وهذا لا شك مظهر من مظاهر الحِكمة، فما الفائدة التي تُرجى من تعكير ذهن العامّي بتفاصيل لا يفهمها، ولا يستفيد منها؟! بل فيها فتنة عليه، وذلك أن العامي ربما وجد هواه في أحد أقوال الفقهاء، فأخذ به دون القول الذي يرجحه الشيخ، ويُفتي به.

2. ما سبق ذكره في النقطة السابقة هو ديدن الشيخ الغالب في إجابته على أسئلة العوامّ، وأما في مجلس الدرس بين طلاب العلم، أو في الفتاوى التي هي عبارة عن بحث مختصر فإن الشيخ يتوسع في الجواب، ويذكر أقوال المذاهب وأدلتهم، وربما رجّح ما يراه راجحًا، وربما ترك المسألة دون ترجيح لتحريك ذهن الطالب، وفتح شهية عقله للبحث والتوسّع والمطالعة، وهو رغم هذا التفصيل التخصصي، يطرح المسألة بتبسيطٍ نادرٍ؛ يشهد له بذلك كل من جلس في مجلسه من الناس وطلاب العلم بمختلف مستوياتهم، مع إيراد الشواهد التاريخية، والأمثلة الواقعية إن وُجدت، بحيث يصعب على السامع غالبًا أن ينسى هذه المسألة مستقبلًا.

3. الحرص على اختيار اللغة السهلة في التعبير عن الجواب المطلوب، بحيث لا يجد أكثر الناس بما في ذلك العوامّ صعوبة في معرفة مراد الشيخ، وقد يستخدم لذلك الألفاظ الدارجة التي تؤدي المعنى المطلوب، واستخدام اللهجة الدارجة كان مقصورًا في الغالب على الأجوبة الشفوية دون الكتابية، وأما الكتابية، فكان يحرص على التعبير بالفصحى غالبًا.

الفرع الخامس: المرونة والتيسير

يتجلى ذلك من خلال ترجيحاته في كثير من الأبواب والمسائل، ومن أمثلة ذلك:

(1) انظر: نيل الأماني، لذيبان (2/ 652).
(2) صحيح البخاري (2/ 107)، رقم (1405)، صحيح مسلم (2/ 673)، رقم (979).

1. في المياه أخذ بمذهب المالكية، ورجحه شيخ الإسلام الشوكاني من أنه لا ينجس الماء، إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة، لا فرق في ذلك بين القليل والكثير، خلافًا للجماهير من الفقهاء الذين يفرّقون بين القليل والكثير، فيتنجس قليل الماء عندهم بمجرد ملاقاته للنجاسة، وأما الكثير، فلا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة[1]، ورجّح شيخنا ذلك لما فيه من التيسير على الناس الذين يسكنون في الأرياف، ويعتمدون على مياه الأمطار، ويشحّ الماء عندهم[2]، وفي قول الجماهير مشقة عظيمة عليهم، حتى نقلوا عن الغزالي الشافعي[3]، وهو يتكلم عن مذهب الشافعي والجمهور في المياه، فقال: (كنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك -رضي الله عنه- في أن الماء وإن قَلَّ لا ينجس إلا بالتغير)[4].

2. في مسائل الحج يُكثِر الفقهاء من إيجاب دم الفدية، بحيث إنك لا تكاد تقرأ في كُتب المذاهب المطوّلة إلا ووجدت ذكر الفدية مرةً أو مراتٍ في كل صفحة، هذا مع عموم جهل الناس بمسائل الحج؛ لكونه يجب في العُمُر مرة، ولكون الممارسة العملية له لا تحصل إلا مرةً واحدة، فكان ترجيح شيخنا -رحمه الله- عدم وجوب الدم إلا في مسائل معدودة ومحصورة جدًا، مع الإعذار غالبًا بالجهل والنسيان[5].

3. في مسائل الطلاق رجّح شيخنا مذهب الزيدية والشوكاني، ومن وافقهم أن الطلاق ثلاثًا دون تخلل الرجعة لا يقع إلا طلقة واحدة[6]، خلافًا للجماهير من الفقهاء الذين يرون وقوعه ثلاثًا[7]؛ مراعاة للدليل الصحيح الوارد في صحيح مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[8]، ولما في ذلك من التيسير على الناس بالمحافظة على كيان الأسرة مع انتشار التساهل في أمر الطلاق، وجهل الناس وضعف تدينهم.

4. في مسألة الحلف بالطلاق بما في ذلك قولهم: (عليّ الحرام والطلاق) يراها الشيخ كناية تفتقر إلى النية، فإن نوى الحالف الطلاق كانت طلاقًا، وإن لم ينوه كانت يمينًا يكفرها، خلافًا لمن جعلها طلاقًا صريحًا

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (1/ 30)، الدراري المضية، للشوكاني (1/ 17 وما بعدها).
(2) انظر: نيل الأماني، لذيبان (1/ 99).
(3) هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، لُقب بحجة الإسلام، وهو فقيه، وأصولي، وفيلسوف، ومتصوف، له نحو مئتي مصنف، من أشهرها: إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول، كان مولده ووفاته في الطابران بخراسان، وتوفي في سنة 505هـ. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (6/ 191).
(4) إحياء علوم الدين، للغزالي (1/ 129).
(5) انظر على سبيل المثال: نيل الأماني، لذيبان (2/ 882).
(6) انظر: نيل الأماني، لذيبان (2/ 1027).
(7) انظر: المغني، لابن قدامة (7/ 370)، الدراري المضية، للشوكاني (2/ 223).
(8) صحيح مسلم (2/ 1099)، رقم (1472).

يقع على كل حال[1]، وكان الشيخ يبرّر ذلك في مجالس الدرس بقوله: إننا لو أمضينا الطلاق بالنظر لقول من رجّح ذلك من العلماء لطَلُقت نصف نساء اليمن، بحسب تعبيره -رحمه الله-.

والمسائل في هذا الباب كثيرة، لا يسع المقام لسردها، وإنما مرادنا هنا الإشارة للمطلوب فقط، ولم يكن ديدن الشيخ الفتوى بالأيسر على كل حال، حتى وإن كان المستند لذلك ضعيفًا، بل كان يأخذ بالأيسر إن كان له حظ من الدليل، أو كان منزع المسألة الاجتهاد والقياس، وليس فيها دليل صريح من الكتاب أو السنة، وأما حين يدل الدليل الصحيح الصريح على مسألة ما، فلم يكن يعوّل على غيره.

الفرع السادس: مراعاة الاختلاف المذهبي، والانتماء الجغرافي للسائل

فقد كان الشيخ ربما سأل السائل عن منطقته، فيفتيه بمقتضى مذهب الشافعي إن كان ينتمي لمنطقة شافعية، ويفتيه بمذهب الهادي إن كان ينتمي لمنطقة زيدية هادوية، وهذا لم يكن غالب فعله فقد كان غالب فعله الفتوى على مقتضى ما ترجح عنده بغض النظر عن مذهب السائل، ولكنه كان يفعل ذلك أحيانًا إذا كان الحال يقتضيه، خاصة تلك المسائل التي اشتهر عمل الناس فيها على مقتضى مذهبهم.

ومن أمثلة ذلك حين سُئل عن حكم أكل القنفذ قال: «بناءً على ما سبق، فإن من كان هادويًا، فلا مانع له من أكل هذا الحيوان، إلا أن أكله فيه كراهة فقط، وليس بمحرم في هذا الرأي، ومن كان شافعيًا فلا مانع له من أكله بلا كراهة»[2]، وحين سُئل عمن أدى العمرة في أشهر الحج، ثم خرج عن حدّ المواقيت، ثم رجع للحج، هل يبقى متمتعًا وعليه دم التمتع أو لا؟ قال: «وبناءً على ذلك فمن كان مذهبه هادويًا أو حنفيًا، فعليه دم التمتع ...؛ لأنه لا زال متمتعًا ...، لأنه جمع حجه وعمرته في سفرٍ واحد، وحدّ السفر الواحد أن لا يتخلله لحاقًا بأهله، ...، ومن كان مذهبه شافعيًا فلا دم عليه ولا صيام؛ وذلك لكونه لم يبق متمتعًا ما دام وقد خرج من مكة إلى ما وراء المواقيت، بل أصبح من الحجاج المفردين الذين لا يجب عليهم هدي ولا صيام»[3].

وكان يراعي الطبيعة الخاصة بكل منطقة، ومما أذكره في هذا الشأن أن مجموعة من الشباب المتحمّس جاؤوه- من محافظة ذمار- يستفتونه في حكم دفن الموتى في المساجد، فأفتاهم بعدم الجواز، فاستفتوه في نبش القبور الموجودة في مساجد ذمار، فلم يأذن بذلك، وقال إن هذا سيكون سببًا في فتنة، وربما سُفكت به دماء؛ لما يعلمه من التعصب الموجود في منطقة السائل، ولكنه حثّهم على تعليم الناس وتفقيههم، حتى يفعلوا ذلك بأنفسهم، وهذا لا شك من حِكمته وفِطنته، كما يدل على معرفته بعادات المناطق وطبائع أهلها، ومراعاته لذلك في الفتوى.

(1) انظر: نيل الأماني (2/ 1055).
(2) نيل الأماني، لذيبان (3/ 1323 وما بعدها).
(3) نيل الأماني، لذيبان (2/ 890 وما بعدها).

الفرع السابع: البُعد عن المعتركات والتجاذبات السياسية

وهذا الجانب من حياة الشيخ ليس من صميم موضوع بحثي، ولا شك أن غيري ممن كتب حول الشيخ سيثريه ويعطيه حقه من الكلام، وإنما مرادي هنا الإشارة إلى أن طبيعة الشيخ الحيادية في الجوانب السياسية، وعدم خوضه في المعارك والتجاذبات السياسية، له تأثير واضح على منهجيته في الفتوى، فلم يكن يفتي غالبًا في الجوانب السياسية الملتهبة، ولم يكن طرفًا بارزًا في الصراعات السياسية الكبيرة في تاريخ اليمن، لا في عهد الملكية ولا الجمهورية، مع أنه كان له انتماء حزبي معروف في أول حياته، وكان عضوًا في الهيئة العليا لحزب التجمع اليمني للإصلاح في أول تأسيسه، ثم مال للحياد في آخر حياته، وبغض النظر عن صواب هذا الطريقة أو عدم صوابها، وهل هي راجعة إلى قناعات معينة أو انعكاس لطبيعة الإنسان وتكوينه النفسي؟ إلا أن المفيد في الأمر بالنسبة للشيخ هو الإجماع الذي كانت تشكّله شخصيته على كافة الأصعدة السياسية، والقبول الذي كان يحظى به من جميع الأطراف، وبالتالي كانت فتاواه محل قبول من الجميع؛ بغض النظر عن انتمائهم السياسي.

وهذا القبول الشعبي من الأمور التي لا أظن أنها بحاجة إلى إثبات أو برهان، وكان هذا واضحًا جليّا في حياته وبعد مماته، ويكفي شاهدًا على ذلك تلك الأمواج الهائلة من البشر التي شيّعت جنازته، وذلك التفاعل الكبير من الناس مع حدث موته –رحمه الله– سواء في اليمن أم في خارج اليمن، وسواء عبر الوسائط الإلكترونية، أو في مجالس الناس وأحاديثهم، وأما في حياته، فقد كان محلَّ قبول عام من شتى المشارب الفقهية والمذهبية والسياسية، بل لا تكاد توجد شخصية يمنية، حظيت بالإجماع الوطني، كما حظيت به شخصية شيخنا.

ومن حيث القبول العلمي فقد كانت الفتوى من الشيخ –رحمه الله– بمثابة القول الفصل الذي يتوقف عنده المختلفون والمتخاصمون، بل كان الناس يعدونها بمثابة الحكم القضائي من المحكمة، فإذا تنازع الناس في أمر، وصدرت الفتوى من الشيخ بما يلزم فعله حيال ذلك الأمر، أذعن الناس جميعًا لذلك، وكفّوا عن النزاع، فإن تمرد أحد الخصمين بعد فتوى الشيخ أكثر الناس من لومه وتقريعه، وصبّ جام غضبهم عليه، وما ذلك إلا لما رزقه الله من القبول والثقة بين الناس، هذا مع العلم أن الفتوى غير ملزمة، كما هو مذكور في مظانه من كتب أهل العلم، وإنما الملزم هو حكم القضاء، ولكنه من باب اللزوم الأدبي لما كان يحظى به الشيخ من المكانة والقبول، بل إنَّ من الأمور التي كانت تحدث كثيرًا أن القضاة في المحاكم ربما استأنسوا بالفتوى الصادرة عن الشيخ، وحكموا بما يوافقها إن لم يكن في القانون نص صريح في الموضوع.

ومما يُشير إلى ما ذكرناه من القبول العام أن الناس ما كانوا ينادونه إلا بـ (المفتي العام للجمهورية اليمنية)، وحتى وسائل الإعلام كانت تردّد نفس الجملة، دون تمحيص، بسبب غلبة إطلاق هذا الوصف عليه من الناس، هذا بالرغم من أنه لم يتول هذا المنصب قط في حياته، وإنما كان مجرد عضو في هيئة دار الإفتاء الرسمية، فهو وإن لم يتول هذا المنصب رسميًا فقد تبوأه شعبيًا وواقعيًا عن جدارة، وبالمناسبة فقد

عُرض عليه هذا المنصب مرات، وهو يرفض ذلك، بل كان هو السبب في اختيار المفتي العام للجمهورية اليمنية، وما صدر القرار به إلا بمشورة شيخنا، كما حكى ذلك لنا بنفسه.

المطلب الثالث: مظانّ وجود فتاوى القاضي العمراني

الفرع الأول: مظان وجود فتاوى الشيخ المطبوعة

للأسف لم تحظ فتاوى شيخنا بحقها من العناية والاهتمام، والمطبوع منها إنما هو نزرٌ يسيرٌ جدًا، مقارنة بمجموع ما صدر عن الشيخ من فتاوى، ويمكن حصر المطبوع الذي يستحق التسجيل هنا في مصدرين فقط، هما:

1. (نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني)، جمع وترتيب الشيخ/ عبد الله بن قاسم ذيبان، مطبوع في ثلاثة مجلدات، وهو أجمع كتاب في هذا الباب، بل يمكن أن يقال إنه الوحيد المطبوع بصورة منهجية تليق بشيخنا، وكان الجمع تحت إشراف الشيخ العمراني ومراجعته، وقد قام الجامع –جزاه الله خيرًا– بترتيب الفتاوى حسب الأبواب الفقهية، مع تخريج للأحاديث والحكم عليها، مع ذكر الدليل للمسائل التي لم يذكر شيخنا دليلًا عليها، وقد أفاد شيخنا في تقديمه للكتاب أنه لم يضف إليها، ولم يعدّل عليها، ولم يحذف منها شيئا، بل أَذِن بطباعتها على حالتها، وقد اعتمد جامعها في مصدر الفتاوى على ما يلي:

أ. أشرطة الفيديو المسجلة أثناء تدريس فضيلة الشيخ لكتاب «الدراري المضيئة»، تأليف شيخ الإسلام الشوكاني، لطلاب السنة الأولى في جامعة الإيمان.

ب. ما كان في عهدة شيخنا من صُور أوراق، أو تسجيلات لفتاويه في إذاعة صنعاء.

وبالرغم من أن هذا الجهد هو الأفضل حتى الآن إلا أنه لا يزال بحاجة إلى عناية أكثر، وإضافة كثير من الفتاوى التي لم تضف في الطبعة الحالية، ووضع ترقيم لجميع الفتاوى لتسهل الإشارة والعزو إليها، ولعل الجامع يفعل ذلك مستقبلا بإذن الله.

2. (العقيق اليماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي العمراني)، جمع الشيخ/ نعمان بن عبد الكريم الوتر، وكان اسمه في أول طبعة: (نيل الأماني)، ثم قام بتعديله إلى الاسم المذكور لئلا يلتبس مع اسم الكتاب الأول، وهو عبارة عن كتاب واحد فقط، وجميع الفتاوى المجموعة كانت عبارة عن أسئلة، كتبها الجامع بخط يده، وأجاب عليها الشيخ بخط يده، وكنت أرى الجامع –جزاه الله خيرا– أثناء حضوري لدروس شيخنا في مسجد الزبيري بعد صلاة الفجر يدفع بدفتر الأسئلة إلى الشيخ ثم يعود الشيخ بالدفتر بعد مُدّة وقد أجاب عليها بخط يده، والأجوبة شديدة الاختصار بسبب اعتمادها على خط اليد، وكثافة عدد الأسئلة التي كان يُطلب من الشيخ الإجابة عليها في مدة قصيرة، وهي متنوعة في أبواب الفقه المختلفة، ولكنها ليست شاملة لجميع مسائل الباب ولا حتى لرؤوس المسائل التي لا بد منها في كل باب، وهو دون الكتاب الأول بمراحل، سواء من حيث الحجم، أو جودة الأجوبة، أو خِدمة الفتاوى، وقد قام

الجامع بترتيبها على أبواب الفقه، وهي على اختصارها وقِلّتها تتميز بميزتين:

أ. الموثوقية العالية؛ فقد كُتبت بخط الشيخ المعروف والمميز، ومسودتها لا تزال مع الجامع، ولا أظنه يفرّط فيها.

ب. أنها يمكن أن تمثل مرجعية صريحة لمعرفة ترجيحات الشيخ في كثيرٍ من المسائل.

ما سبق ذكره هو المطبوع فقط –فيما أعلم– مما يمكن أن يُطلق عليها (فتاوى القاضي العمراني)، وما سواه لا يعدو أن يكون مسائل متناثرة في المجلات، أو الصحف، أو ملحقات الكتب، ممن يستأنسون بفتاوى الشيخ في موضوع أو مسألة معينة، أو مسائل قليلة في كتيب صغير لأحد المحبين أو طلاب الشيخ.

الفرع الثاني: مظان وجود فتاوى الشيخ غير المطبوعة

وتبقى هناك مصادر خام –إن صح التعبير– يمكن أن تمثّل مرجعًا لمن يريد جمع فتاوى الشيخ، وعليها ينبغي أن ينصب جهد المحبّين للشيخ، والمهتمين بجمع تراثه، ويمكن تلخيصها في التالي:

1. تسجيلات جامعة الإيمان[1]، فقد تولى الشيخ التدريس في جامعة الإيمان لمدة كبيرة من الزمن، وكان يمثل ركيزة أساسية في هيئة التدريس، وقد درّس فيها لسنوات كثيرة كتاب (الدراري المضية) لشيخ الإسلام الشوكاني، وكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد، وفي برنامج المذاهب[2] قام بتدريس المذهب الزيدي من كتاب (شرح الأزهار)، وكتاب (التجريد) للمؤيد بالله، وقواعد المذهب الزيدي، وكان ديدن الشيخ في كل درس أن يقتطع وقتًا طويلًا في آخر الدرس للإجابة على فتاوى الطلاب، وقد أجاب على آلاف الأسئلة، خلال تلك المدة، فيمكن أن يحتسب مجموعة من طلاب العلم لتفريغ تلك الفتاوى وطباعتها.

2. دروس الشيخ في مسجد الزبيري، فقد كان هناك من يتولى تسجيلها صوتًا وفيديو، وفي آخر كل درس كان الشيخ يجيب على مجموعةٍ كبيرةٍ جدًا من الأسئلة، أُقدّر أن يكون مجموعها بالآلاف، فيمكن الرجوع إلى أرشيف المسجد المذكور لتفريغ الفتاوى المذكورة وطباعتها.

3. ما أجاب عليه الشيخ من خلال إذاعة صنعاء التي كانت تقدم برنامج فتاوى في الساعة الثانية ظهرًا، وقد تولى الشيخ المشاركة في البرنامج لسنوات طويلة تقارب الثلاثين السنة، وهذا أرشيف ضخم، يغلب على الظن أن الإذاعة لا تزال تحتفظ بنسخة منه، وفيه مواد كتابية ومواد صوتية، وقد استفاد منه جامع فتاوى (نيل الأماني)، وفرّغ قدرًا لا بأس به، ولا شك أنه بقي منه الكثير لم يرَ طريقه إلى النور بعد، ويمكن

(1) كان لجامعة الإيمان إدارة خاصة بالإعلام والتوثيق، وقد تولّت التوثيق بالفيديو لأغلب أو كل ما كان يُدرسّه الشيخ في جامعة الإيمان، وهو أرشيف ضخم جدا، وثروة حقيقية، ولا تزال نسخة منه موجودة مع عائلة الشيخ/ عبد المجيد الزنداني –رحمه الله– رئيس الجامعة كما أخبرني بذلك الأخ الذي كان مسئولا عن الإعلام في الجامعة.

(2) كان لجامعة الإيمان برنامج بعد التخرج من السنة السابعة، يدرس فيه الطالب مذهبا من المذاهب الأربعة إضافة لمذهب الزيدية الهادوية، وكان القاضي العمراني يتولى تدريس المذهب الزيدي الهادوي.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

الرجوع إلى أرشيف الإذاعة، أو إلى أُسرة الشيخ لجمع ما يمكن جمعه، ثم نشره في كتاب مطبوع.

4. عرضت قناة السعيدة لشيخنا عددًا من الحلقات في عدد من المواسم الرمضانية، تولى فيها الحديث عن كثيرٍ من المسائل الفقهية والشرعية والتاريخية، وقام بالتقديم فيها الشيخ/ محمد العامري، فيمكن الاستفادة من تلك الحلقات وتفريغها، وأكثرها أو كلها مرفوع على شبكة النت.

5. الأسئلة الكتابية التي كان الشيخ يجيب عليها لعموم الناس، وهي عدد كبيرٌ جدًا، كتبه الشيخ بيده على مدى عشرات السنوات، ومن المؤسف أنه لم يكن أحد يتبنى تصويرها أو الاحتفاظ بنسخة منها، وهي ثروة حقيقة، ومع ذلك يمكن الاستفادة منها الآن، عن طريق الإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة لمن كان يمتلك شيئًا منها بإرسالها، أو بإرسال صورة منها إلى عنوان محدّد، ويمكن لبعض المحسنين التبرع بمكافئة مالية تشجيعية لكل من يُدلي بوثيقة منها؛ تشجيعًا لجمع أكبر قدرٍ ممكن منها.

ومن أهم ما يميّز هذا النوع من الفتاوى هو ملامستها لكثيرٍ من القضايا الواقعية التي تمسّ حياة الناس بصورةٍ مباشرة، فيمكن أن تشكّل جرعة علمية دسمة للجيل الجديد من العلماء، الذين يشتغلون بالإفتاء؛ للاستفادة من خِبرة الشيخ الميدانية والعملية الطويلة.

6. هناك أيضًا فتاوى منثورة في الصُحف والمجلات كان الشيخ يجيب عليها، وخاصة في المواسم، كشهر رمضان، وأيام الحج، والعيدين، وهي قدر لا بأس به، فيمكن تتبع تلك الفتاوى، وجمعها أيضًا.

المجلد(9) العدد(1) يونيو 2026م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.152

الخاتمة

النتائج:

يمكننا أن نستخلص مما سبق عددًا من النتائج المهمة، وهي على النحو التالي:

1. يعاني اليمن عمومًا من قصورٍ شديدٍ في مُؤسّسيّة الفتوى، وغياب الفتوى الجماعية، بحيث إن الفتوى والمنهجية الفردية هي السائدة والغالبة، وإلى هذا النوع الأخير كان ينتمي شيخنا القاضي العمراني –رحمه الله–.

2. كان لشخصية شيخنا مميزات منهجية كثيرة في جانب الفتوى، من أهمها: التواضع، وسهولة الوصول إليه، والتجرد، وعدم أخذ مقابل مادي عن الفتوى، والتوثيق الكتابي، والنشاط والهمة في الفتوى، والفطنة في معرفة ألاعيب السائلين وحِيلهم، والقدرة على فهم طُرق التعبير المختلفة؛ رغم اختلاف اللهجات والعادات، واستخدام الوسائل التقليدية، واللين والرفق.

3. من أهم المميزات المنهجية لفتاوى شيخنا: تأثره بمدرسة الشوكاني ومدرسة الاجتهاد في اليمن، والتعويل على الدليل، وعدم التعصب المذهبي، ومراعاة اختيارات القانون اليمني والمحاكم اليمنية، والتبسيط والسهولة في صياغة الأجوبة، والمرونة والتيسير، ومراعاة الاختلاف المذهبي، والبُعد عن المعتركات السياسية.

4. المطبوع من فتاوى الشيخ شيء يسير جدًا، مقارنة بإنتاجه الغزير، وبقي شيء كثير جدًا لم ينل حقه من الاهتمام والجمع، رغم وجود مظانه التي تناولنا ذكرها في أثناء البحث.

التوصيات:

1. جمع فتاوى الشيخ المكتوبة والصوتية والمرئية من مظانها التي ذكرناها في البحث، ثم تفريغها في موسوعة مطبوعة، تشمل جميع أو أغلب فتاوى الشيخ.

2. تصميم موقع علمي متخصص على شبكة الإنترنت، يتم فيه عرض فتاوى الشيخ وتراثه بالصيغ الثلاث: كتابة، وصوتًا، وفيديو، وهذه المواد موجودة، كما ذكرنا ذلك، وإنما تحتاج لجمع وتتبع.

3. تأسيس قناة تلفزيونية متخصصة في عرض دروس الشيخ وفتاويه وتراثه، والمادة موجود كما أسلفنا.

4. تأسيس قناة فاعلة على تطبيق التلغرام، متخصصة في نشر فتاوى الشيخ، والإشراف المنهجي والعلمي على صفحة الشيخ في الفيسبوك؛ لتكون في مستوى لائق بتراث شيخنا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى التابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

1. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، 2002م، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
2. ابن حمدان، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، 2015م، صفة المفتي والمستفتي، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض.
3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.
4. ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، 2000م، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
5. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، 1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
6. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، 1968م، المغني، مكتبة القاهرة.
7. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 2009م، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى، 1414هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت.
9. الأغبري، عبد الرحمن عبد الله سليمان، 2002م، القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حياته العلمية والدعوية، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد – صنعاء.
10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، 2002م (تاريخ آخر جزء منها)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.
12. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، 2002م، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
13. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، 1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
14. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، 1987م، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

15. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت.
16. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، 1405هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
17. العمراني، عبد الرزاق بن محمد، 2022م، سفينة القاضي العمراني، الطبعة الثانية، دار المقتبس.
18. العمراني، محمد بن إسماعيل، 2012م، كتاب الأوائل، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، صنعاء.
19. العمراني، محمد بن إسماعيل، 2012م، مقالات القاضي العمراني، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، صنعاء.
20. العيزري، عبد الرحمن بن محمد، صفحات مضيئة من سيرة القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني، مركز سلف للبحوث والدراسات.
21. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
22. الكريمي، محمد نايف علي، 2021م، الوجيز من سيرة فقيد أهل اليمن العزيز، الطبعة الأولى، نسخة ألكترونية غير مطبوعة.
23. النووي، محيي الدين يحي بن شرف، 2007م، رياض الصالحين، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
24. النووي، محيي الدين يحي بن شرف، 1408هـ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، دار الفكر – دمشق.
25. الوتر، نعمان بن عبد الكريم، 2008م، نيل الأماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي العمراني، الطبعة الأولى، دار الإيمان – الإسكندرية.
26. ذيبان، عبد الله بن قاسم، 2009م، نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد- صنعاء.
27. عبد الكريم زيدان، 2001م، أصول الدعوة، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة.
28. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، 1414هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت.
29. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Scientific Journal

of University of Saba Region

A Biannual Refereed Scientific Journal Issued by University of Saba Region

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

Volume 9, Issue 1, June, 2026